

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم: ٧٦١ / ق.و

وزير المالية .

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١ / لعام ٢٠١٣

وعلى أحكام المادة /٤٤ / من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /٤١ / لعام ٢٠٠٧ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤ / لعام ٢٠١٠ .

وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦ / ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨

وعلى اقتراح المدير العام

بقرار مالي:

مادة ١ - تعتمد جداول ضريبة الدخل المقطوع المرفقة طيًّا والتي أقرتها اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة العاملة على المازوت بموجب محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣ وتطبق على سيارات نقل الركاب الكبيرة العامة (الباصات) اعتباراً من أول عام ٢٠١٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير المالية

الدكتور اسماعيل اسماعيل